

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به .

مسألة : قال : وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد للأولياء قبول ذلك .

وجملته أن من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم

فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : [من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل] وراه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروينا أن هدية بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فاشبه الصلح عن العروض